



# قرار

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية وبرنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020 ،  
إن رئيس بلدية زاوية سوسة،  
بعد الإطلاع ،

♦ على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

♦ وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

♦ وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.  
♦ وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين .

♦ وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

♦ وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

♦ وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019 المتعلق بضبط و فتح آليات الإنتداب و الترقيّة و الترسم بالبلديات.

♦ وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية .

**الفصل 2 :** يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون :

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل
- والذين قضوا على الأقل خمس ( 05 ) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشيحات
- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي .
- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل
- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3 :** يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ إجراء الإختبارات

**الفصل 4 :** تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .

**الفصل 5 :** يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء

التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه .

**الفصل 6 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول .

**الفصل 7:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

**الفصل 8 :** يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية :

1- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2- إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما :

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا. المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة	ساعتان ( 02 )	1
إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما : بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي	ساعتان ( 02 )	1

**الفصل 9 :** تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

**الفصل 10 :** يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر ( 0 ) والعشرين ( 20 ) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين . إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع ( 4 ) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين الآخرين .

**الفصل 11:** ينتج عن كل عدد دون الستة ( 6 ) على العشرين ( 20 ) رفض صاحبه.

**الفصل 12:** لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين ( 20 ) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات .

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

**الفصل 13:** لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولانشریات ولامذكرات ولاأي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق

العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس ( 5 ) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 15:** تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 16:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

## ملحق

### 1 - الإدارة والحياة المهنية للموظف :

- النظام الأساسي العام لاعوان الدولة
- نظام التقاعد لأعوان الدولة

### 2 - الإختبار التطبيقي:

#### التصرف في الموظفين:

- إعداد قرار إداري ( إنتداب، إلقاء، عدم مباشرة...)
- إعداد ملحوظة أو محضر جلسة
- درس ملف إداري

#### التصرف في العتاد:

- درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية
- تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية
- الإعتناء بالبناءات وترميمها

#### التصرف المالي:

- إعداد مشروع ميزانية خلية إدارية
- إعداد إلزام بالدفع
- إعداد إذن بالدفع